

ملف رقم 1395355 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية (ب.ي) ضد ش.ذ.م.م "مركز مرحبا بيش" في حالة تصفية

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: قاضي موضوع - قاضي استعجال - تعيين مراقب - تصفية شركة.

المرجع القانوني: المادة 781 من القانون التجاري.

المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الموضوع، باعتباره صاحب الولاية الشاملة، بتعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة، ولا يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه، حتى ولو كان قاضي الاستعجال مختصا كذلك بالفصل في هذه المسألة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/18.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/02/18 أقام

(ب.ي) بواسطة محاميه الأستاذ بوعقيل حسين المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا

في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/05/29 تحت رقم 18/01158 فهرس

18/01579 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر

عن محكمة الشراكة بتاريخ 26/02/2018 تحت رقم الفهرس 18/01775 والذي قضى بدوره بعدم الاختصاص النوعي.

وتتلخص وقائع القضية في: الطاعن حاليا (ب.ي) بصفته شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مركز مرحبا بيش" التي تم حلها وتعين المدعو (ب.ح) مصفيا لها وهذا بموجب حكم مصادق عليه بقرار صادر في 28/06/2011 عن مجلس قضاء البلدية وأن هذا الأخير ومنذ تعيينه أصبح يتصرف في أموال الشركة كما يحلو له ويمنح لنفسه أجرا باهضا كما قام بتوظيف ابنه في الشركة بل أنه جعل منها مقرا للدعارة ولهذا السبب أقام دعوى ضد الشركة ممثلة بمصفيها وبحضور الشريكين (ب.م) و(ع.ر) أمام القسم التجاري الاستعجالي للمطالبة بتعيين مراقب ليقوم بمراقبة أطوار تصفية الشركة طبقا لنص المادة 781 قانون تجاري انتهى النزاع بصدور أمر مؤرخ في 02/01/2017 بعدم الاختصاص بحجة أن النزاع يجب أن يطرح أمام الاستعجال العادي وليس الاستعجال التجاري، حينئذ أقام نفس دعوى أمام القضاء الاستعجالي العادي انتهت بأمر مؤرخ في 01/03/2017 بعدم الاختصاص النوعي وبعد استئناف الأمر المذكور أصدر المجلس قرار يقضي بتأييد الأمر المستأنف، فلجأ إلى القضاء العادي للمطالبة بنفس الطلبات فانتهدت الدعوى بصدور حكم مؤيد بقرار عدم الاختصاص النوعي للقضاء العادي على أساس أن اختصاص الفصل في طلبات تعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية شركة يكون لقاضي الاستعجال بموجب دعوى استعجالية ويكون قاضي الاستعجال في هذه الحالة مختصا للفصل في موضوع النزاع طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل قاضي الموضوع غير مختص في شطر الدعوى كون الفصل فيها منحه المشرع بموجب نص خاص هو المادة 781 من القانون التجاري للقاضي الاستعجالي.

حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه للطعن 03.

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مرحبا بيش" ممثلة بمصفيها (ب.ح) وكذا المدخلين في الخصام (ع.ر) و(ب.م) تم تبليغهم بعريضة الطعن بصفة رسمية غير أنهم لم يردوا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقاً لنص المادة 358 فقرة 08 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

حيث من الثابت بالملف أن القضاة برروا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص قاضي الموضوع نوعياً للفصل في النزاع على أساس أن المادة 781 قانون تجاري منحت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة لقاضي الاستعجال وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير مختصاً للفصل في موضوع النزاع طبقاً للمادة 300 قانون إجراءات مدنية وإدارية ومنه وما دامت الإجراءات محددة قانوناً من قبل المشرع فلا يجوز التوسع في تفسيرها.

حيث أن هذا التأسيس لا أساس له من القانون على اعتبار أنه من المبادئ القانونية المستقر عليها قضاء أنه "من يملك الكل يملك الجزء" بمعنى أن قاضي الموضوع وهو صاحب الولاية الشاملة ليس له أن يقرر عدم اختصاصه للفصل بدعوى أن النزاع من اختصاص القاضي الاستعجالي، على خلاف قاضي الاستعجال فإن اختصاصه مانعاً فلا يكون مختصاً إلا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه طبقاً لما جاء بالمادة 300 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في حالة الاستعجال القصوى في اتخاذ التدابير التحفظية (المؤقتة) ومنه فإنه بالرجوع إلى المادة 781 قانون تجاري التي اعتمدها قضاة القرار المنتقد كأساس لقضائهم يتبين أنها لئن كانت فعلاً قد أعطت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لمراقبة أطوار التصفية لقاضي الاستعجال إلا أنها لم تنص على اختصاص حصري لهذا الأخير وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه يكونون قد أفرغوا قرارهم هذا من أي تأسيس قانوني وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على المطعون ضدها طبقاً لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/05/29 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

بعطوش حكيمة

مستشارا

كدروسي لحسن

مستشارا

نوي حسان

مستشارة

زبور نصيرة

مستشارة

بايو سهيلة

مستشارة

دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.